Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume 2 Nomor 1 Juni 2026
Email Jurnal : al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

اشتراط الإسلام في الو اقف

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)

Harvi Muhammad Fathiariq
Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
harvimuhhh@gmail.com

Alfian Nawary
Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
alfiannawary@gmail.com

Ahmad Anwar Bafadal
Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
dobenkkoplo@gmail.com

ABSTRACT

This study examines whether Islam should be considered a requirement for a waqif (founder of a waqf) through a comparative analysis of Islamic jurisprudence and the Compilation of Islamic Law (KHI) in Indonesia, within the context of religious diversity and the participation of non-Muslims in waqf. Waqf is viewed as a financial act of worship with a social dimension that has historically supported mosques, schools, and hospitals. The research explores the perspectives of both Islamic jurisprudence and the KHI, highlighting their similarities and differences. The findings indicate that Islamic jurisprudence on this issue is divided: the Shāfiʿī and Ḥanbalī schools do not require the waqif to be Muslim if the waqf serves lawful purposes, while the Ḥanafī and Mālikī schools restrict non-Muslim waqf by excluding purely devotional purposes. The validity of a waqf established by an apostate remains suspended until repentance; otherwise, it is considered void. By contrast, the KHI does not require the waqif to be Muslim, focusing instead on legal capacity and requiring that the waqf serve lawful objectives under Muslim supervision. Both frameworks agree that non-Muslim waqf for purposes contrary to Sharia is invalid, though they differ on other aspects.

Keywords: *waqf; waqif; non-Muslim waqf; Islamic jurisprudence; Compilation of Islamic Law (KHI)*

E-ISSN: 3109-9130

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة اشتراط الإسلام في الواقف من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) بإندونيسيا، وذلك في سياق تعدد الأديان الذي يثير إشكاليات تتعلق بمساهمة غير المسلمين في الوقف. ينطلق البحث من كون الوقف عبادة مالية ذات طابع اجتماعي أسهمت عبر التاريخ في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات. تتمحور مسائل هذا البحث حول بيان منظور الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) لاشتراط الإسلام في الواقف، ثم إجراء مقارنة بينهما من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف. ويهدف البحث إلى الكشف عن الموقفين ومواضع الاتفاق والاختلاف بينهما. أظهر البحث أنّ الفقه الإسلامي اختلف في اشتراط الإسلام في الواقف؛ فالشافعية والحنابلة لا يشترطونه مطلقًا إذا كان الموقوف عليه مشروعًا، بينما الحنفية والمالكية قيدوه بعدم كونه قربة محضة. أما وقف المرتد فموقوف على عودته إلى الإسلام، فإن أسلم نُفّذ وإلا بطل وصار ماله فيئًا. وفي المقابل، لم تشترط مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) الإسلام في الواقف، بل اكتفت بتوافر الأهلية القانونية مع التقييد بصرف الوقف في الأغراض المشروعة تحت إشراف المسلمين. وبذلك اتفق الفقه الإسلامي وKHI على بطلان وقف غير المسلم فيما يخالف الشريعة، واختلفا فيما عداه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، اشتراط الإسلام، الفقه الإسلامي، مجموعة الأحكام الإسلامية

أ- المقدمة

المالُ أمانةٌ وابتلاءٌ من اللهِ سبحانه وتعالى، وليس مجرّد وسيلةٍ لقضاءِ حاجاتِ الدنيا، بل هو أيضًا وسيلةٌ للتقرّبِ إلى اللهِ سبحانه وتعالى. فكم من الناسِ اغترّوا بكثرةِ أموالهم، فنسوا حقَّ اللهِ وحقَّ العباد. ولكن هناك عبادًا اصطفاهم اللهُ، جعلوا أموالَهم سبيلًا إلى الجنة، فأنفقوها في سبيل الله، وموّلوا بها الدعوة، وأعانوا المحتاجين، ووقفوها لمنافعِ الأمة.

إنّ المالَ المدَّخرَ إلى زوال، وأما المالُ المنفَقُ في سبيلِ اللهِ فإلى بقاء. فما نُنفِقُه في سبيل الله، فهو في الحقيقةِ ما نملكهُ حقًّا، لأنهُ سيعودُ إلينا بأجرٍ لا ينقطع. قال الله سبحانه وتعالى: ((وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهٗۚ وَهُوَ خَيْرُ الرّٰزِقِيْنَ))

[1] قال ابن كثير: مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب[2]. وقال الله عز وجل: ((مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّاۤئَةُ حَبَّةٍۗ وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ لِمَنْ يَّشَاۤءُۗ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ))[3]

[1] سورة سبأ: 39.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم* (ت: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، جزء السادس) ص 523.

[3] البقرة: 261.

ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولد صالح يدعو له))[4] وفي الحديث: يقول الله تعالى: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ"[5]. وفي الحديث: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا))[6]

من بين أشكال العبادة المتعلقة بالمال هو التبرع بالوقف في سبيل الله. فالوقف يُعدّ من العبادات الاجتماعية في الإسلام، وله أثر طيب في الأمة. وقد لعب الوقف دورًا هامًّا في تاريخ الحضارة الإسلامية من خلال توفير المرافق العامة مثل المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والبُنى التحتية الأخرى. وغالبًا ما يُركَّز الحديث عن الوقف على كونه عبادةً يقوم بها المسلمون فقط. ولكن في ظل المجتمعات المتعددة الأديان، يثور التساؤل حول حكم ومكانة الوقف إذا صدر من غير المسلم (الكافر). وتُعدّ هذه الظاهرة جديرة بالدراسة، لا سيما في بلدان مثل إندونيسيا، التي تتميّز بتنوع ديني واعتقادي. فكثيرًا ما نجد من غير المسلمين مَن يرغبون في المساهمة بالوقف، سواءً لأسباب اجتماعية، أو إنسانية، أو من منطلق العلاقة الطيبة مع المجتمع المسلم.

وفي هذا السياق، ظهرت خلافات بين العلماء حول صحة الوقف إذا صدر من كافر. فذهب بعض العلماء إلى أن الوقف لا يصح إلا من مسلم، باعتباره عبادةً محضة. بينما رأى آخرون رأيًا أكثر انفتاحًا، خاصة إذا كان الوقف موجّهًا إلى مصالح عامة لا تتعارض مع مبادئ الإسلام .لذا، من المهم دراسة هذا الموضوع بعمق من منظور الفقه الإسلامي، من حيث الصحة، والغاية، وكيفية تطبيقه في المجتمعات المعاصرة.

بناء على خلفية البحث يكون تحديد مسائل هذا البحث فيما يلى: ما منظور الفقه الإسلامي نحو اشتراط الإسلام في الواقف؟ ما منظور مجموعة الأحكام الإسلامية نحو اشتراط الإسلام في الواقف ؟ كيف تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية نحو اشتراط الإسلام في الواقف ؟. ويهدف هذا البحث إلى معرفة منظور الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية نحو اشتراط الإسلام في الواقف وكيف تكون المقارنة بينهما اتفاقا واختلافا.

---

[4]أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابور، *صحيح مسلم* (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، جزء الثالث، رقم ١٦٣١) ص 1255.

[5]محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (ت: جماعة من العلماء، مصر: الطبعة: السلطانية، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله، جزء التاسع، رقم 144) ص 143.

[6] (المصدر السابق: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى، جزء الثاني، رقم 1442) ص 115.

من حيث الدراسة السابقة فقد وُجِدَت البحوث المشابهة بهذا البحث. أولا البحث المقدم إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة سونان كالي جاكا الإسلامية الحكومية قدمتها الطالبة Siti Arbangatun سنة 2010 تحت الموضوع "Pandangan Mazhab Hanafi dan Maliki Terhadap Wakaf bagi Non Muslim" (رأي المذهب الحنفي والمذهب المالكي في الوقف من غير المسلم).[7] وتوصلت الباحثة في نتيجة البحث على أن المذهب الحنفي والمذهب المالكي لا يعتبران الوقف من غير المسلم إذا كان الوقف فيما يتعلق بشعائر الإسلام. يتشابه البحثان في الكلام عن الوقف من غير المسلم واختلفا في أن ذلك البحث يعالج قضية صحة الوقف من غير المسلم على المذهب الحنفي والمذهب المالكي وأما هذا البحث فيعالج عن بيان منظور الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول اشتراط الإسلام في الواقف، ومقارنة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثانثا، البحث بعنوان " Pandangan Mazhab Hanafi dan Maliki terhadap Hukum Wakaf bagi Non Muslim dalam Kaitannya dengan Fiqih Kontemporer" (رأي المذهب الحنفي والمذهب المالكي في حكم الوقف من غير المسلم في ضوء الفقه المعاصر) كتبه محمد غفران سنة 2015.[8] وهو البحث المقدم إلى قسم مقارنة المذاهب والفقه، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الحكومية الإسلامية علاء الدين مكاسر (UIN Alauddin Makassar) تُعالج هذه الدراسة آراء المذهبين الحنفي والمالكي حول حكم وقف غير المسلم وعلاقته بالفقه المعاصر، وتخلص إلى أن كليهما لا يجيزان الوقف لبناء المساجد، وإن كان الحنفية يجيزونه للأغراض الاجتماعية، بينما ينظر الفقه المعاصر إليه بوصفه إسهامًا اجتماعيًا مفتوحًا أمام الجميع.

يتشابه البحثان في الكلام عن الوقف من غير المسلم واختلفا في أن ذلك البحث يتكلم عن حكم وقف غير المسلم عند الحنفية والمالكية والفقه المعاصر وأوجه اتفاقهم واختلافهم فيه.وأما هذا البحث فيعالج عن بيان منظور الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول اشتراط الإسلام في الواقف، ومقارنة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

[7] Siti Arbangatun, *Pandangan Mazhab Hanafi dan Maliki Terhadap Hukum Wakaf Bagi Non Muslim* (Skripsi, UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta, 2010). http://digilib.uin-suka.ac.id/id/eprint/4075.

[8] Muhamad Gufran, *Pandangan Mazhab Hanafi dan Maliki Terhadap Hukum Wakaf Bagi Non-Muslim dalam Kaitannya Dengan Fiqih Kontemporer* (Skripsi, Fakultas Syariah Dan Hukum, Universitas Islam Negeri Alauddin Makassar, 2015). http://repositori.uin-alauddin.ac.id/id/eprint/1651.

ثالثا، البحث بعنوان " Wakif Non-Muslim Menurut Pandangan Fiqih dan Perundang-Undangan Di Indonesia (لواقف غير المسلم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في إندونيسيا). وهو البحث المقدم إلى قسم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الحكومية الإسلامية كونونج جاتي (UIN Sunan Gunung Jati). كتبه الطالب محمد فائز أمين ملتزم.[9] وهو دراسة حالة حول وقف مسجد منونجغال في مجمّع فيجاياكوسوما – تشيبيرو، مدينة باندونغ. ونتيجة البحث تدل على أن الواقف غير المسلم تبرع بأرضه لبناء مسجد لخدمة المسلمين رغم اختلاف العقيدة، ويُعدّ ذلك في القانون الإندونيسي هبة لا وقفًا. وقد استند الفتوى إلى مذهب الشافعية والحنابلة، مع تأكيد أن الشريعة لا تشترط كون الواقف إندونيسيًا.

يتشابه البحثان في الكلام عن الوقف من غير المسلم واختلفا في أن ذلك البحث بحث ميداني يتكلم عن تبرع الواقف غير المسلم بأرضه لبناء مسجد في مجمّع فيجاياكوسوما – تشيبيرو يعدّ في القانون الإندونيسي هبة لا وقفًا، وفق مذهب الشافعية والحنابلة، دون اشتراط جنسية الواقف في القانون وأما هذا البحث فهو بحث مكتبي يتكلم عن منظور الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية المتعلقة باشتراط الإسلام في الواقف، مع إجراء مقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في ذلك.

رابعا، البحث الجامعي بعنوان " Pendapat BWI (Badan Wakaf Indonesia) Pusat tentang Kedudukan Wakif Non Muslim dalam Hukum Perwakafan di Indonesia" (رأي الهيئة الإندونيسية للأوقاف بشأن منزلة الواقف غير المسلم في قانون الوقف في إندونيسيا. كتبه الطالب فيصل يدي (Paisal Yadi) وهو البحث المقدم إلى قسم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الحكومية الإسلامية كونونج جاتي (UIN Sunan Gunung Jati). [10]توصل الباحث في بحثه بأن قانون الوقف بإندونيسيا رقم (41) لسنة 2004 والهيئة الإندونيسية للأوقاف يجيزان وقف غير المسلم إذا كانت غايته اجتماعية، معتبرين أن منافعه تفوق أضراره. ويرى بعض الفقهاء، كالمالكية، جوازه إذا خلا من الطابع الديني، مما يجعل الواقف غير المسلم معترفًا به قانونًا في إندونيسيا.

[9] Muhammad Faiz Amin Multazam, *Wakif Non-Muslim Menurut Pandangan Fiqih dan Perundang-Undangan Di Indonesia: Studi Kasus Wakaf Masjid Manunggal Komplek Vijayakusumah Cibiru Kota Bandung* (Skripsi, UIN Sunan Gunung Djati Bandung, 2022). https://digilib.uinsgd.ac.id/id/eprint/57135

[10] Yadi Paisal, *Pendapat BWI (Badan Wakaf Indonesia) Pusat Tentang Kedudukan Wakif Non-Muslim dalam Hukum Perwakafan Di Indonesia* (Skripsi, UIN Sunan Gunung Djati Bandung, 2009). Https://Digilib.Uinsgd.Ac.Id/Id/Eprint/81055

يتشابه البحثان في الكلام عن الوقف من غير المسلم واختلفا في أن ذلك البحث يتكلم عن وقف غير المسلم من وجهة نظر الهيئة الإندونيسية للأوقاف وأما هذا البحث فهو يتكلم عن وقف غير المسلم في منظور الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية مع بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا الشأن.

خامسا، مقالة علمية بالمجلة المحكمة بعنوان " Wakaf Non Muslim dan Wakaf Uang Menurut Pandangan Wahbah Zuhaili" (الوقف الصادر عن غير المسلم والوقف النقدي في رأي وهبة الزحيلي). كتبه فترا رزال (Fitra Rizal).[11] عالج الباحث في بحثه أن الشيخ وَهْبَة الزحيلي يجيز وقف غير المسلم والوقف النقدي، بشرط ألا يترتب عليه ضرر، استنادًا إلى رأي الحنفية في جواز الوقف النقدي عن طريق الاستحسان بالعرف. يتشابه البحثان في الكلام عن الوقف من غير المسلم واختلفا في أن ذلك البحث يتكلم عن وقف غير المسلم من وجهة نظر عالم من علماء الفقه وأما هذا البحث يعالج عن حكم وقف غير المسلم في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية مع مقارنة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

سادسا، مقالة علمية بالمجلة المحكمة بعنوان " Penglibatan Golongan Bukan Islam Dalam Amalan Wakaf Demi Pembangunan Negara, Menurut Perspektif Syariah" (إسهام غير المسلمين في أعمال الوقف تحقيقاً لتنمية الدولة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية) كتبه Syed Muhammad Adib Termizi bin Ahmad Al Jafari[12]. تعالج تلك الدراسة مشروعية وقف غير المسلمين من خلال استقراء آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين. وقد خلصت نتيجة البحث إلى جواز وقف غير المسلمين لما في ذلك من تعزيز للتضامن الاجتماعي وتحقيق للمصلحة العامة والتنمية المشتركة.

يتفق البحثان في الكلام عن الوقف من غير المسلم واختلفا في أن ذلك البحث يتكلم عن وقف غير المسلم من وجهة استقراءٍ علمي لآراء العلماء المتقدمين والمعاصرين. وقد دلت على جواز وقف غير المسلمين لما ينطوي عليه من تعزيز أواصر

[11] Fitra Rizal, "Wakaf Non-Muslim Dan Wakaf Uang Menurut Pandangan Wahbah Zuhaili," *Al-Intaj : Jurnal Ekonomi Dan Perbankan Syariah* 5, No. 2 (September 2019): 176, Https://Doi.Org/10.29300/Aij.V5i2.2059.

[12] Syed Muhammad Adib Termizi Ahmad Al Jafari, "Penglibatan Golongan Bukan Islam Dalam Amalan Wakaf Demi Pembangunan Negara, Menurut Perspektif Syariah: Involving Non-Muslim In Wakaf For National Development from the Syariah Prespective," *Journal Of Fatwa Management And Research* 16, No. 2 (October 2019): 53–69, Https://Doi.Org/10.33102/Jfatwa.Vol16no2.5.

التضامن الاجتماعي، وتحقيق المصلحة العامة، ودعم مسار التنمية المشتركة. وأما هذا البحث فيتناول حكم وقف غير المسلمين في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية ، مع إجراء مقارنة لأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ب- منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المكتبي الذي يُعد أحد الأساليب المنهجية التي يعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات وتحليلها من خلال المصادر المكتوبة، مثل الكتب، والمراجع، والدراسات السابقة، والقانون المعمول بإندونيسيا المتلعق بالوقف. وتكمن أهميته في كونه يمكّن الباحث من بناء أساس نظري راسخ، من خلال الاطلاع على ما كُتب حول الموضوع، وتحليل ما توصّلت إليه الدراسات السابقة، مما يساعد في تحديد موقع البحث ضمن الخريطة المعرفية القائمة، واكتشاف الفجوات العلمية التي لا تزال بحاجة إلى دراسة. والدراسة المكتبية لا تتعلق بالدراسة الميدانية[13] وتكون المراجع من الكتب الفقهية من المذاهب المتبوعة وما كتب في مادة مجموعة الأحكام الإسلامية مع الاستعانة بالبحوث المتعلقة به.

كما يُسهم البحث المكتبي في بلورة المشكلة البحثية، واختيار الإطار النظري المناسب، وتحديد المصطلحات والمفاهيم بدقة. ويستند هذا النوع من البحوث إلى مصادر مكتوبة متنوعة تشمل المخطوطات، والكتب، والمجلات والمقالات المحكمة، والرسائل الجامعية، وغيرها من الوثائق الأصلية.[14] تعطي الدراسة المكتبية تنوعًا وغنى معرفيًّا. ومن هنا، فإن مراجعة الدراسات السابقة لا تكون مجرد استعراض، بل هي تحليل نقدي يضفي على البحث العمق والجدية، ويوجه الباحث نحو إنتاج معرفة جديدة ذات قيمة علمية مضافة.

ت- البحث ونتائجه

1- مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمه

الْوَقْف مصدر: وقف يقفومادة وقف: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس علي [15]. وهو حبس أرض أو ممتلكات عقارية على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة[16]. وهو الحبس،

[13]Zed Mestika, Metode Penelitian Kepustakaan, (Jakarta : Yayasan Bogor Indonesia, 2004), 3.
[14] Rahmadi, Pengantar Metodologi Penelitian, (Banjarmasin : Antasari Press, 2011), 15.
[15] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، (دار الجيل، ١٤٢٠/ ١٩٩٩ م) مادة: وقف.
[16] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *قواعد الفقه* (كراتشي: الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م)، ص. 539.

والتسبيل، يقال: وقفت الدابة وقفا أي حبستها في سبيل الله، قال تعالى: {وقفوهم إنهم مسئولون} أي احسبوهم، والحبس هو المنع ويدل على التأبيد[17]. وأما في الاصطلاح فقد اختلفت الفقهاء في تعريفهم للوقف، وذلك لاختلافهم في شروط الوقف بعدة تعريفات منها:

١) تعريف الحنفية: قال الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفي: "الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"[18]. وقال الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي: "الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[19]. وأما التعريف لدى صاحبي أبي حنيفة، فإنهما يعرفاه بأن الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، فيرى أبو حنيفة أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته؛ بينما يرى أبو يوسف أن ملكه عنه يزول بمجرد الوقف ويرى محمد بن الحسن أن ملكه لا يزول إلا عن طريق التسليم[20].

٢) تعريف المالكية: قال الرصاع المالكي: "الوقف هو مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيه ولو تقديرا"[21].

٣) تعريف الشافعية: قال الشربيني: "الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[22].

٤) تعريف الحنابلة: قال المرداوي: "الوقف هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به؛ مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته"[23].

---

[17] خالد بن علي بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013 م)ج. 1، ص. 51.

[18] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة)، ج. 5، ص202.

[19] أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، *كنز الدقائق*، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، بالتعاون مع دار السراج، 1432هـ-2011م)، ص. 403.

[20] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ص. ١٨.

[21] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*، (تونس: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص. 411.

[22] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ج. 3، ص. 522.

[23] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*،(القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م)، ج. 16، ص. 362.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الوقف، والأصل فيه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}[24]. وقوله تعالى: {إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين}[25] قال السعدي مبينا لقوله تعالى: {وآثارهم}: "وهي آثار الخير، وآثار الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم...، أو عمل خيرا من صلاة أو زكاة أو صدقة، أو إحسان فاقتدى به غيره، أو عمل مسجد، أو محلا من المحال التي يرتفق بها الناس"[26].

وأما السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.))[27].

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، لأنه من التبرعات المندوبة[28]. وذلك لقول الله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}[29]، قال ابن جرير الطبري في تفسيره في تأويل الآية: "لن تنالوا، أيها المؤمنون، جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون، ويقول: حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون أن يكون لكم، من نفيس أموالكم"[30]، ويدخل في ذلك الوقف؛ لأنه صدقة من الصدقات[31]. والذي يؤيد أن الوقف داخل في معنى الصدقة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[32]، فالصدقة الجارية يسميها الفقهاء بالتسمية الاصطلاحية الوقف كبناء المسجد[33].

[24] سورة آل عمران (٩٢).

[25] سورة يس (١٢).

[26] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (الرياض: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م)، ص. 692.

[27] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، *الجامع الصحيح*، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422ه)، ج. 4، ص. 12، رقم 2772.

[28] وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، 1409هـ - 1989م)، ج. 10، ص. 7603.

[29] آل عمران: (٩٢).

[30] محمد بن جرير الطبري. تفسير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ - 2001 م)، ج. 5، ص. 573.

[31] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ٨، ص. ٣٤.

[32] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، *صحيح مسلم*، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ - 1955 م)، ج. 3، ص. 1255، رقم 1631.

[33] أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، *شرح صحيح مسلم. تفريغ موقع الشبكة الإسلامية*، (دروس صوتية مفرغة، ١٥ جمادى الآخرة)، ١٠٨ درس. متاح على: http://www.islamweb.net.

وأما الحنفية فقالوا بأن الوقف مباح. وذلك إن كان الوقف موضوعا للتعبد به كالصلاة، والحج، لم يصح من الكافر أصلا، فلما صح من الكافر دل ذلك على كونه مباحا كالعتق والنكاح[34]. وهذا القولان يمكن اعتبارهما قولا واحدا، فهو مباح إن لم يقصد به البر القربة، كما لو كان الوقف على شخص معين، ومستحب إن نوى به ذلك، أو كان على جهة، والواقف من أهل الثواب[35].

2- أركان الوقف وشروط الواقف

وقبل أن يتطرق الباحث إلى أركان الوقف، فمن الأفضل أن يبيّن أولًا معنى الركن نفسه، إذ إن ذلك سيسهّل على القارئ فهم الفروقات بين كل ركنٍ وآخر. فقد عرف الحنفية أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به وأما الجمهور من الفقهاء غير الحنفية، عرف الركن بأنه ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جزء منه أم لا[36]. وبناءً على اختلاف التعاريف المذكورة أعلاه، فإن أركان الوقف تنقسم إلى قسمين؛ القسم الأول للحنفية، وهو أن ركن الوقف واحد وهو الصيغة أي الألفاظ الدالة على معنى الوقف[37]، فهو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف[38]. وأما الواقف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة فليست أركانا. وللجمهور، ذهبوا إلى أن أركان الوقف أربعة، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة[39]، وقال الخرشي: "وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه"[40].

ولذلك، فإن هذا الاختلاف ناشئ عن تباين آراء الإمام أبي حنيفة وجمهور العلماء في تفسير معنى الركن. وقال الدبيان: "أن الحنفية يرون أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزء داخلا في حقيقته، وهذا خاص في الصيغة... بينما الجمهور يرون أنه ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزء من حقيقته أم لم يكن[41]."

من مقاصد الواقف في وقفه لماله أنه يريد بذلك عمل الخير والتقرب إلى الله تعالى عن طريق الصدقة. وللواقف سلطةٌ كاملةٌ على ما يريد التبرع به، إذ إن الوقف في حقيقته تبرع. وبناءً على ذلك، فهناك أربعة شروط يجب أن تتحقق في

[34] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. 8، ص. 31.
[35] المصدر السابق
[36] خالد بن علي بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ج. 1، ص. 223.
[37] المصدر السابق، ص. ٢٢٤.
[38] وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، ط. 4، 1418 هـ - 1997 م)، ج 10، ص 7605.
[39] خالد بن علي بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ج. 1، ص. 225.
[40] محمد بن عبد الله الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط. 2، 1317 هـ)، ج 7، ص 78.
[41] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. 16 ص. 64.

شخص الواقف[42]: أ) أن يكون الوقف حرا مالكا، فلا يصح وقف العبد؛ لأنه ملك له. إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكا الموقوف وقف الوقف مالكا باتا. ب) أن يكون عاقلا، فلا يصح وقف المجنون لأنه فَقَدَ عنه العقل. ج) أن يكون بالغا، فلا يصح وقف الصبي. د) أن يكون رشيدا.

وبناءً على الشروط المذكورة أعلاه، فقد اختلف العلماء في مسألة اشتراط الإسلام في الواقف. كما يُمكن دراسة هذه المسألة من خلال مقارنة بين ما ورد في «مجموعة الأحكام الإسلامية » (KHI) بالإضافة إلى ما جرى عليه العمل في الفقه الإسلامي ، وذلك بجمع تلك الأمور ومقارنتها لاستخلاص الحكم المناسب.

3- أقوال العلماء في الفقه الإسلامي في اشتراط الإسلام في الواقف

إنّ من المعلوم لدى طلاب العلم والباحثين في الفقه الإسلامي أنّ الوقف من أعظم التصرفات المالية التي تتضمن الاستمرار في الأجر، وبقاء النفع للناس.ومن بين المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم. مسألةُ اشتراط الإسلام في الواقف، هل يُشترط أن يكون الواقف مسلمًا ليصحّ وقفُه، أم يجوز لغير المسلم -كالكافر الذمّي أو المرتد- أن يوقف ماله على وجهٍ قربة (شرعي)؟ وتزداد أهمية هذه المسألة في ظلّ التعايش بين أصحاب الأديان المختلفة، وتعدّد الجهات التي تُعنى بالوقف في العصر الحديث. وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يهدف هذا البحث إلى دراسة آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، والنظر في مدى اعتبار مصلحة الوقف ومقاصده عند الترجيح بين الأقوال، مع ربط ذلك بالواقع المعاصر.

الكفار أنواع. هناك كافر أصلي غير حربي وكافر حربي المرتد. ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز وقف الكافر – سواء كان حربيًّا أو ذمّيًّا – من حيث الأصل، مستدلّين على ذلك بالعمومات الشرعية الدالّة على مشروعية الصدقة وبذل المال في وجوه الخير، وباعتبار أن الكافر في الجملة من أهل التبرع والإحسان.[43] ومن أبرز أدلتهم ما رواه الإمام مسلم في *صحيحه* عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟» فقال ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير».[44] ومعلوم أن الوقف من أسمى أنواع الصدقات وأكثرها بقاءً وانتفاعًا.

[42] وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. 10، ص. 7624-7625.

[43] خالد بن علي بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ج. 1، ص. 364.

[44] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، *صحيح مسلم*، ج. 1، ص. 113، رقم 194.

E-ISSN: 3109-9130

وقد ذهب الفقهاء هذه المسألة من جهة اشتراط القربة في صحة وقف غير المسلم، فانقسمت آراؤهم إلى القولين، القول الأول: يصح وقف غير المسلم إذا كان الموقوف يعدّ قربة في الشريعة الإسلامية وحدها أي شعارا للدين كالمساجد ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. في الفقه المنهجي على المذهب الشافعي أنه صحّ وقف الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قُربة، اعتباراً باعتقادنا، ولأنه من أهل التبّرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيّة، والنيّة معلوم أن شرطها الإسلام. والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظّ له بشئ من الثواب.[45] ويشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا مختارا، فمن كان مستوفيا لهذه الشروط صح وقفه، ولو كان كافرا وإنما يصح وقف الكافر؛ لأن الوقف ليس قربة محضة أي خالصة بخلاف النذر، فلا يصح من الكافر؛ لأنه مما يتقرب به إلى الله تعالى.[46]

ووجه استدلالهم أن ما لا يُعد قربةً في دين الإسلام لا يُقبل من المسلم ولا من غيره، إذ الضابط في صحة القربة هو موافقة أحكام الشريعة، لا مجرد اعتقاد الواقف. ولا يشترط الإسلام؛ لأن وقف الكافر وعتقه ووصيته وصدقته صحيحة، من حيث إن هذه عقود مالية وليست قربات بالنسبة للكافر.[47] فالضابط إذن هو اعتبار الشريعة في تحديد القربة، لا مجرد قصد الواقف أو اعتقاده، ولذلك صحّ وقف الكافر إذا كان على ما تقرّه الشريعة، باعتباره تصرفًا ماليًا يترتب عليه نفع مباح دائم، لا عبادة محضة في حقه. على سبيل المثال، لو وقف النصراني أرضه لبناء المسجد. فهذا يصح عند الشافعية والحنابلة. والوقف ليس قربة محضة فيصح ممن يصح تبرعه ولو كان كافرا. والكافر يصح تبرعه فيصح وقفه.[48]

والقول الثاني وهو مذهب الحنفية وجماعة من المالكية، لا يصح وقف الكافر فيما يكون قربة في الشريعة الإسلامية[49]، ويصح وقف الكافر عندهم أي الحنفية والمالكية إذا كان الموقوف عليه مباحًا شرعًا ومعتبرًا في دينه، وتُرد العبرة في النية إليه. واستندوا في ذلك إلى أن العبرة في النية والاعتقاد تعود إلى الواقف، ما دام الفعل في ذاته مباحًا في الإسلام. فعلى سبيل المثال، لو وقف النصراني أرضه لبناء المسجد فلا يصح لأن المسجد ليس داخلا في اعتقاد الكافر.[50]

---

[45] مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلى الشربجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ - 1992 م)، ج. 5، ص. 15.

[46] عبد العزيز محمد عزام، *فقه المعاملات*، (القاهرة: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والحاسوب، 1418 هـ - 1997 م)، ص. 45.

[47] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404 - 1427 هـ)، ج. 33، ص. 95.

[48] خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج. 1، ص. 365.

[49] المصدر السابق.

[50] عبد الرحمن بن محمد الحنفي، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر*، (بدون المدينة: دار إحياء التراث العربي، 1317 م)، ج. 1، ص. 739.

ويشترط هذا القول صحة الوقف أن يكون قربة في دينه ليوافق ما يعتقده. ولذلك لو أن نصرانيًا أوقف مالًا على إصلاح كنيسةٍ أو طباعة الأناجيل، فهذا لا يصح في الشريعة الإسلامية لأنه موقوف على ما يخالف الشرع. أما لو أوقف المال على بناء مستشفى، أو حفر بئر ماء، أو إنشاء دار للأيتام، أو مساعدة الفقراء ولو كان يقصد به القُربة بحسب معتقده فهذا يصح لأن الموقوف عليه عمل مباح في الإسلام.

والذي يظهر عند الباحث أن وقف الكافر يصح على قول الشافعية والحنابلة لما تقدم من حديث حكيم بن حزام حيث أنه فعل أعمالا صالحة حال كفره من الصدقة وصلة الأرحام والعتق ود سعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خيرا. بل هذا ترغيب له على الدخول في الإسلام إذ لا تضيع أعمال بره فالحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.[51] بل هذا القول أعم من قول الحنفية والمالكية فإنه إن جاز وقف الكافر على المساجد والمصاحف فإنه جاز من باب أولى فيما سواه ما دام لم يخالف الشريعة. فإذا قصد بها وجه الخير بحسب معتقده، وكان الموقوف عليه غير مخالف للشرع، صح الوقف. ويُبنى على هذا الخلاف جملة من الأحكام المعاصرة المتعلقة بقبول الأوقاف من غير المسلمين، لا سيما في الدول التي تتعامل مع الأوقاف كمؤسسات قانونية عامة، مما يجعل هذا الموضوع ذا بُعد فقهي وقانوني يستحق الدراسة والتمحيص. وبذلك، فإن هذا القول يفتح المجال لتوسيع دائرة قبول الأوقاف من غير المسلمين في القضايا المعاصرة ما دامت منافعها مشروعة.

ثم يأتي البحث في وقف المرتد وذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم وقف المرتد تبعًا لاختلافهم في حكم تصرفاته المالية، على ثلاثة أقوال: الأول أنّ وقف المرتد موقوف، فإن أسلم نُفِّذ، وإن لم يُسلِم تبيّن بطلانه، وهذا ما قرره أبو حنيفة[52]، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة.[53] أما القول الثاني فيرى بطلان وقفه على الإطلاق، وهو مذهب المالكية[54]، والشافعي[55]، والحنابلة[56]، بينما القول الثالث يذهب إلى صحة وقفه، وهو ما قال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[57]، وبعض الحنابلة.[58]

[51] يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج. 2، ص. 140.

[52] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*، (بدون المدينة: دار الفكر، بدون سنة)، ج. 6، ص. 82.

[53] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير مع الإنصاف*، (بدون المدينة: دار هجر، 1417 هـ)، ج. 27، ص. 154.

[54] محمد بن عليش المالكي، *منح الجليل*، (القاهرة: المطبعة الكبرى، 1294 هـ)، ج. 4، ص. 469.

[55] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (جدّة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م)، ج. 12، ص. 53.

[56] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، (بدون المدينة: دار الفكر، بدون سنة)، ج. 3، ص. 393.

[57] زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بدون المدينة: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة)، ج. 5، ص. 143.

[58] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (بدون المدينة: مطبعة السنة المحمدية، 1376 هـ)، ج. 27، ص. 145.

استدل أصحاب القول الأول على ذلك بأنه لم يُبطل الصحابة، رضي الله عنهم، عقود المرتد، لأن المرتد كالحربي الذي يقع تحت سلطة المسلمين، ويُعامل كما يعامل الحربي المعتدي الذي يدخل ديار المسلمين بلا أمان، فيُؤسر وتتوقف معه التصرفات، ولخلل على أهليته ما يوجب بطلان العصمة؛ إذ هو مستحقّ للقتل حسب قِصَرِه تحت سلطان الدولة الإسلامية.[59] وأصحاب القول الثاني يستدلون بأن المرتد قد زال ملكه بردته، فتصبح تصرفاته باطلة لوقوعها في غير ما يملكه.[60] وأما أصحاب القول الثالث استدلوا على قولهم بأن صحة العقود تقوم على الأهلية، ونفاذها يقوم على الملك، وهذان الوصفان ثابتان في حق المرتد لأنه شخص يملك.[61]

والراجح عند الباحث أن وقف المرتد موقوف على إسلامه. إذا أسلم فإن وقفه يصح وإن أصر على الكفر بل يصل الأمر إلى أن يقام عليه حد الردة فإن وقفه لا يصح ويكون ماله فيئا للمسلمين. [62] والقول الأول جمع بين الأقوال وكذا أن ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه فكان تصرفه موقوفا كتصرف المريض.[63] فيتلخص مما سبق أن وقف المرتد موقوف على عودته إلى الإسلام؛ فإن أسلم صح ونفذ، وإن أصر على ردته بطل وصار ماله فيئًا للمسلمين، إذ يبقى ملكه قائمًا لكن متعلقًا بحق الغير، فتُوقف تصرفاته احتياطًا كتصرف المريض مرض الموت.

4- رأي مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI)

في إندونيسيا، كدولة ذات أغلبية مسلمة، أولت الدولة اهتمامًا خاصًا بقضية الوقف، ممثلاً في مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI). تعمل هذه المجموعة كتدوين الذي ينظم شؤون الأسرة والإرث والوقف في إندونيسيا, وقد صدرت بموجب مرسوم رئاسي لتكون مرجعًا للقضاء الشرعي. قبل صدور مجموعة الأحكام الإسلامية، كانت المحاكم الشرعية في إندونيسيا تعتمد على مصادر فقهية متعددة من كتب الفقه، مما أدى إلى تباين الأحكام القضائية وانعدام توحيد الاجتهاد القضائي. ولتجاوز هذه الإشكالية، بادر الرئيس سوهارتو عام 1985 إلى مشروع إعداد المجموعة من خلال دراسة المصادر الفقهية، وإجراء مقابلات مع فقهاء البلد، وتنظيم الندوات العلمية. وقد تُوِّجت هذه الجهود بصدور "تعليمات رئاسية"

[59] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*، ج. 6، ص. 84.

[60] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير مع الإنصاف*، ج. 27، ص. 154.

[61] زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج. 5، ص. 143.

[62] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، ج. 8، ص. 145.

[63] خالد بن علي بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ج. 1، ص. 364.

رقم 1 لسنة 1991، التي قررت اعتماد المدوَّنة كمصدر قانوني موضوعي للمحاكم الشرعية. وتتمتع هذه المدوَّنة بمكانة راسخة في النظام القانوني الوطني، إذ تُعدّ قرارات أو تعليمات الرئيس في مرتبة مساوية للقوانين، وإن كانت لا تتطلب موافقة البرلمان.[64]

وفيما يتعلق بشرط الإسلام في الواقف، لم تنص المجموعة نصا صريحا لى اشتراط الإسلام في الواقف. وهذا كم ذكر في مادة 217 ضمن عناصر الوقف وشروطه ما يلي؛

> *"Badan-badan Hukum Indonesia dan orang atau orang-orang yang telah dewasa dan sehat akalnya serta yang oleh hukum tidak terhalang untuk melakukan perbuatan hukum, atas kehendak sendiri dapat mewakafkan benda miliknya dengan memperhatikan peraturan perundang-undangan yang berlaku."*[65]

"يجوز للهيئات الاعتبارية في إندونيسيا، وكذلك للأشخاص الذين بلغوا سنَّ الرشد وكانوا متمتعين بقواهم العقلية، ولم يكن ثمة مانعٌ قانوني يحول دون أهليتهم في التصرفات القانونية، أن يقوموا ـ بمحض إرادتهم ـ بوقف أموالهم المملوكة لهم، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة."

فُهِمَ من تلك العبارة أن حق إنشاء الوقف في إندونيسيا لا يقتصر على الأفراد فقط، بل يشمل كذلك الهيئات الاعتبارية كالمؤسسات والجمعيات. ويشترط في الشخص الواقف أن يكون بالغاً عاقلاً كامل الأهلية القانونية، وألا يكون هناك مانع شرعي أو قانوني يمنعه من التصرف. كما تؤكد أن فعل الوقف لا بد أن يصدر عن إرادة حرة دون إكراه، وأن يتم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، ضماناً لسلامة الإجراءات وحمايةً للحقوق. ولا يوجد اشتراط صريح على إسلام الواقف. فإن الواقف لو كان غير مسلم ولكنه بلغ سن الرشد على رأي المجموعة وكان صحيح العقل وليس هناك موانع قانونية تحول دون تصرفاته ويتصرف بإرادته دون أي إكراه وكان مالكا للموقوف فإن الوقف صحيح معتبر في الدولة.

باعتبار البيان لمفهوم الشخص الرشيد، أي الشخص القادر على التصرّف قانوناً، بحيث تكون أفعاله مُرتّبةً لآثارٍ قانونية أمام القضاء عند وقوع المنازعة، فقد فُسِّر ذلك بنص آخر في مجموعة الأحكام الإسلامية وهو المادة ٩٨ المتعلقة

[64] Abdurrahman, Kompilasi Hukum Islam di Indonesia (Jakarta: Akademika Presindo, 1992), 50.
A.Hamid S. al-Tamimi, Peranan Keputusan Presiden RI dalam Penyelenggaraan Pemerintahan Negara, (Disertasi Unpad, 1990), 356.
[65] Kompilasi Hukum Islam, (Grahamedia Pers, 2014), 394.

برعاية الأطفال. وتنص المادة ٩٨ رقم ١ على أن: "سنّ الطفل الذي يستطيع أن يستقل بنفسه أو يعدّ بالغاً هو إحدى وعشرون سنة، ما لم يكن مصاباً بعاهة جسدية أو عقلية أو لم يسبق له الزواج."[66]

تؤكد هذه المادة أن سنّ الرشد القانوني محدد ببلوغ الحادية والعشرين أو بحصول الزواج، بشرط السلامة من العاهات البدنية والعقلية. ويُظهر هذا التحديد معياراً موضوعياً للأهلية القانونية في التصرّف، بحيث تترتّب على كل فعل يقوم به الشخص آثار قانونية مُلزِمة، كما يربط مفهوم البلوغ بقدرة الفرد على تحمّل المسؤولية أمام القضاء. وهذا يبرز انسجام النظام مع مقاصد حماية الحقوق وصيانة المعاملات من العبث أو الاستغلال. كما أنّه يوفّر أساساً قانونياً واضحاً يُحتكم إليه في حال النزاع، ويضمن المساواة بين الأفراد في تحديد سنّ أهلية التصرف في الحكم.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد و كذا المحجورين لدى القانون في إندونيسيا فقد ذكر في KUHPER "القانون المدني" ما يلي[67]؛

> *"Pasal 330 : Yang belum dewasa adalah mereka yang belum mencapai umur genap dua puluh satu tahun dan tidak kawin sebelumnya. Bila perkawinan dibubarkan sebelum umur mereka genap dua puluh satu tahun, maka mereka tidak kembali berstatus belum dewasa."*
>
> *"Pasal 433 : Setiap orang dewasa, yang selalu berada dalam keadaan dungu, gila atau mata gelap, harus ditempatkan di bawah pengampuan, sekalipun ia kadang-kadang cakap menggunakan pikirannya. Seorang dewasa boleh juga ditempatkan di bawah pengampuan karena keborosan."*

"المادة 330: يُعَدُّ غيرَ بالغٍ كلُّ من لم يُتِمَّ الحادية والعشرين من عمره ولم يسبق له الزواج. فإذا فُسِخ الزواجُ قبل أن يُتِمَّ هذا الشخصُ الحادية والعشرين من عمره، فلا يُعَدُّ بعد ذلك غيرَ بالغ".

"المادة 433: كلُّ شخصٍ بالغٍ يكون في حالةٍ دائمة من البلاهة أو الجنون أو فقدان الوعي، يجب أن يُوضَع تحت نظام الحجر، ولو بدا أحياناً قادراً على استعمال عقله. كما يجوز وضع الشخص البالغ تحت الحجر بسبب التبذير."

بناءً على نصّ المادتين (330) و(433) يتضح أنّ المحجورين من التصرّف قانوناً هم: أولاً، من لم يبلغ سنّ الحادية والعشرين ولم يسبق له الزواج، حيث يُعَدّ قاصراً فاقداً للأهلية الكاملة. وثانياً، كلّ شخص بالغ يُعاني من البلاهة أو الجنون

[66] "Pasal 98 Ayat 1 : Batas usia anak yang mampu berdiri sendiri atau dewasa adalah 21 tahun, sepanjang anak tersebut tidak bercacat fisik maupun mental atau belum pernah melangsungkan perkawinan." (Kompilasi Hukum Islam, (Grahamedia Pers, 2014), 361.)

[67] https://kejari-sukoharjo.go.id/file/a6d2803a1ea733394063e8f006d31912.pdf?utm_source=chatgpt.com
تم الاطلاع عليه في 20 أغسطس 2025

أو فقدان الوعي بصورة دائمة، ولو ظهر أحياناً قادراً على استعمال عقله. كما يُضاف إليهم البالغ المبذّر الذي يُسيء التصرّف في أمواله. وتُفرَض على هؤلاء جميعاً ولاية الحجر حمايةً لحقوقهم وصيانةً لمصالح الغير.

ويتلخص مما سبق إيراده أن الواقف في قرار مجموعة الأحكام الإسلامية لا يشترط أن يكون مسلما بل كل من أجازه القانون في التصرف فوقفه صحيح معتبر قانونا. ومن خلال النقولات السابقة يتبيّن أنّ شروط الواقف لدى مجموعة الأحكام الإسلامية ما يلي: 1) أن يكون قد بلغ سنّ الرشد (إتمام الحادية والعشرين أو سبق له الزواج). 2) أن يكون صحيح العقل، خالياً من البلاهة أو الجنون أو فقدان الوعي. 3) ألّا يكون محجوراً عليه بسبب السَّرَف أو التبذير. 4) أن يتصرّف بإرادته الحرة دون إكراه. 5)أن يكون مالكاً لما يريد وقفه ملكيةً تامة. ومتى توفرت تلك الشروط وانتفت موانعه فقد صح وقفه قانونا ولا يمكن أن يرجع عنه.

ويجدر التنبية إلى أنه ولو كان وقف غير المسلم صحيح معتبر في الدولة لكنه مقيد بمصالح العبادات أو للمصالح العامة الأخرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يتوافق بقانون الوقف بإندونيسيا رقم 41 لسنة 2004 والمرسوم الحكومي رقم 42 لسنة 2006 بشأن تطبيق القانون رقم 41 لسنة 2004، حيث أنه كذلك يفتح ضمنياً المجال لغير المسلمين للوقف. ففي القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف، ورد تنظيم مَن يجوز أن يكون واقفًا في المادة 7. حيث نصّت المادة على أن الواقف هو شخص فردي أو منظمة أو هيئة اعتبارية. كما نصّت المادة 8 رقم 1 على أنّ الواقف من الأشخاص يجب أن يكون بالغًا، عاقلًا، غير محجور عليه قانونًا، ومالكًا صحيحًا للمال الموقوف[68].وبناءً على ذلك، فإن هذا القانون لم يشترط صراحةً أن يكون الواقف مسلمًا. وهو ما يعني أنّ كل من توفرت فيه شروط البلوغ والأهلية القانونية وملكية المال ملكية صحيحة، يجوز له أن يكون واقفًا، بما في ذلك غير المسلمين.

وينبغي أن يعلم أن القانون ذاته قد وضع قيدًا جوهريًا في المادة 22، حيث نصّت على أنّ المال الموقوف لا يجوز تخصيصه إلا لأغراض محددة، وهي: المرافق والأنشطة العبادية، والمرافق والأنشطة التعليمية والصحية، والمساعدات

[68] Pasal 7 ayat (1): Wakif adalah a) perseorangan; b) organisasi; c) badan hukum.
Pasal 8 ayat (1): Wakif perseorangan sebagaimana dimaksud dalam Pasal 7 huruf a hanya dapat melakukan wakaf apabila memenuhi persyaratan: a) dewasa; b) berakal sehat; c) tidak terhalang melakukan perbuatan hukum; dan d) pemilik sah harta benda wakaf.
https://peraturan.bpk.go.id/Details/40788/uu-no-41-tahun-2004

للفقراء والمساكين والأيتام وأطفال الشوارع والمنح الدراسية، وتنمية الاقتصاد الجماعي والارتقاء به، وكذلك أي وجه من أوجه تنمية الرفاه العام شريطة ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الجارية.[69]

ومن ثمّ، فإنه بالرغم من جواز أن يكون الواقف غير مسلم، إلا أنّ تخصيص الوقف يجب أن يبقى ملتزمًا بالشريعة الإسلامية. وهذا يعني أنّه يجوز قبول الوقف من غير المسلم، غير أنّه لا يجوز توجيه هذا الوقف لبناء دور عبادة خاصة بغير المسلمين، لكون ذلك مخالفًا للشريعة. وإنما يتعيّن أن يُصرف إلى الأغراض الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو مقاصد الرفاه العام التي تُقرها الشريعة.

وكذا من باب النصيحة أنه لو قيل بصحة وقف غير المسلم فيما لا يخالف الشريعة فإنه لا بد أن يراعى بتسليم هذه الأوقاف إلى المسلمين ليتولّوا شؤونها من حيث الإشراف والإدارة وتوزيعها على المستحقين، وذلك حتى لا يكون لأهل الذمة أي سلطة أو ولاية على أمرٍ يختص بالمسلمين ويُعدّ من شؤون العبادة. قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]. ويتعيَّن أن تخلو هذه الأوقاف من أي مظهر من مظاهر أهل الذمة أو رموزهم في المواضع الموقوفة، حتى لا يترتب على ذلك لبس أو خلط على المسلمين في أمر عقيدتهم. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18].[70]

5- المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية نحو اشتراط الإسلام في الواقف

في هذا الصدد، يود الباحث أن يعرض المقارنة نحو اشتراط الإسلام في الواقف بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية وذلك يظهر في وجه الاتفاق ووجه الاختلاف. اتفق الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية إلى أن وقف غير المسلم فيما يخالف الشريعة كبناء معابد الكفر وأماكن الفجور لا يصح. واختلفا في ما لا يخالف الشريعة كمثل

[69] Pasal 22 "Benda wakaf hanya dapat diperuntukkan bagi: a) sarana dan kegiatan ibadah; b) sarana dan kegiatan pendidikan serta kesehatan; c) bantuan kepada fakir miskin, anak terlantar, yatim piatu, beasiswa; d) kemajuan dan peningkatan ekonomi umat; dan/atau e) kemajuan kesejahteraan umum lainnya yang tidak bertentangan dengan syariah dan peraturan perundang-undangan." https://peraturan.bpk.go.id/Details/40788/uu-no-41-tahun-2004
تم الاطلاع عليه في 20 أغسطس 2025

[70] https://www.aliftaa.jo/Research/33/%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d9%84%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a
نقلا بالتصرف. تم الاطلاع عليه في 20 أغسطس 2025

بناء المسجد حيث أنه شعار كبير للمسلمين وما ليس يظهر جليا أنه من شعار المسلمين كبناء المستشفيات هل يلزم الواقف أن يكون مسلما أم لا؟

اختلف فيها الفقهاء، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف الكافر إذا كان على ما تُعدّه الشريعة قربة، ولو على مسجد أو مصحف، باعتبار أن الوقف تصرف مالي لا يحتاج إلى نية عبادة منه، مستدلين بحديث حكيم بن حزام. بينما رأى الحنفية وجماعة من المالكية أنّ وقف الكافر لا يصح في القربات الإسلامية المحضة، وإنما يصح إذا كان على جهة مباحة معتبرة في دينه ولا تخالف الشرع، كالمستشفيات أو إغاثة المحتاجين. والراجح عند الباحث قول الشافعية والحنابلة بجواز وقف غير المسلم على ما يعتقده المسلمون شعارا للدين كالمساجد وما لا يخالف الشريعة من الأمور الخيرية وهذا الرأي يفتح المجال لتوسيع دائرة قبول الأوقاف من غير المسلمين في القضايا المعاصرة ذات المنافع المشروعة. وأمّا وقف المرتد فمحل خلاف: فمنهم من أبطل وقفه مطلقًا ، ومنهم من صححه، ومنهم من قال إنه موقوف على إسلامه ، فإن أسلم نفذ، وإن أصر على ردته بطل وصار ماله فيئًا للمسلمين، وهو القول الراجح جمعًا بين الأدلة.

وبهذا يظهر أن مجموعة الأحكام الإسلامية توافق مذهب الشافعية والحنابلة في صحة وقف الكافر في ما يتعلق بالشعائر الإسلامية وأنها لا تشترط الواقف كونه مسلما وإنما يشترط لصحة الوقف: بلوغ الواقف سن الرشد، وسلامة عقله، وعدم الحجر بسبب التبذير، وتصرف الواقف بإرادة حرة، وملكية الواقف التامة للموقوف. وبناءً على ذلك، فإنّ مسألة اشتراط الإسلام في الواقف تُعَدّ من القضايا التي تجمع بين البُعد الفقهي والنظام القانوني المعاصر؛ إذ إنّ تبنّي الرأي القائل بجواز وقف غير المسلم على ما لا يخالف الشريعة يُسهم في تعزيز مفهوم التعايش الديني والتكافل الاجتماعي، كما يوفّر أساسًا تشريعيًّا أوسع لاستثمار الأوقاف في مجالات تنموية وخيرية مشتركة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وحماية المقاصد الشرعية للوقف في آنٍ واحد.

ث- الخاتمة

في ختام البحث، يود الباحث أن يعرض ما توصل في بحثه فيما يتعلق باشتراط الإسلام في الواقف يقارن فيه بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية بإندونيسيا كي يكون جوابا على تحديد المسائل الذي سبق إيراده. فمنظور الفقه الإسلامي في اشتراط الإسلام في الواقف يدور بين قولين: الأول، عدم اشتراط الإسلام مطلقًا إذا كان الموقوف عليه معتبرًا في الشريعة (وهو قول الشافعية والحنابلة). والثاني، اعتباره شرطًا إذا كان الموقوف قربة محضة في الإسلام، مع

إجازة ما كان مباحًا (وهو قول الحنفية والمالكية). والراجح أنّ الإسلام ليس شرطًا في صحة الوقف إذا كان الموقوف عليه مشروعًا في الشريعة، بينما وقف المرتد يبقى موقوفًا على عودته إلى الإسلام.

أما منظور مجموعة الأحكام الإسلامية نحو اشتراط الإسلام في الواقف فإنها لا تشترط الإسلام في الواقف، بل تكتفي بتوافر الأهلية القانونية. وبالتالي يجوز وقف غير المسلم، لكن بشرط أن تُصرف الأوقاف في أغراض مشروعة وفق الشريعة الإسلامية، مع الإشراف الكامل للمسلمين على إدارتها. ومن حيث المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية نحو اشتراط الإسلام في الواقف فإن البحث يُظهِر أن الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) قد اتفقا على أنّ وقف غير المسلم فيما يخالف الشريعة الإسلامية -كوقفه لبناء معابد الكفر أو أماكن الفجور- باطل لا يصح، غير أنّهما اختلفا في غير ذلك. ففي الفقه الإسلامي عند الشافعية والحنابلة جواز وقف غير المسلم على ما يعدّ قربة في الإسلام ولو كان على مسجد أو مصحف، باعتبار أن الوقف تصرف مالي لا يحتاج إلى نية عبادة منه، بينما ذهب الحنفية وجماعة من المالكية إلى عدم صحة وقف الكافر في القربات الإسلامية المحضة، مع إجازته فيما كان مباحًا ومعتبرًا في دينه ولا يخالف الشرع، كالمستشفيات والإغاثة.

أما في مسألة وقف المرتد فقد اختلف الفقهاء، والراجح أنّ وقفه موقوف على عودته إلى الإسلام، فإن أسلم نفذ وإن أصر على ردته بطل وصار ماله فيئًا للمسلمين. وأما مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) فقد اكتفت في شروط الواقف ببلوغ سن الرشد وسلامة العقل وعدم الحجر بسبب التبذير والتصرف بالإرادة الحرة وملكية المال الموقوف ملكية تامة، دون اشتراط الإسلام، وهو ما يجعلها أقرب إلى مذهب الشافعية والحنابلة في قبول وقف غير المسلم حتى على الشعائر الإسلامية، مع التقييد بألا يخالف الوقف أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- المراجع

القرآن الكريم

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري .*فتح القدير* .بدون المدينة: دار الفكر، بدون سنة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد .*الشرح الكبير مع الإنصاف* .بدون المدينة: دار هجر، 1417هـ

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق* .القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. *معجم مقاييس اللغة*. بدون المدينة : دار الجيل، 1420 هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. *صحيح البخاري*. تحقيق: جماعة من العلماء. مصر: الطبعة السلطانية.

_____ .*الجامع الصحيح* .بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. قواعد الفقه. كراتشي: الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1986م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .*شرح منتهى الإرادات* .بدون المدينة: دار الفكر، بدون سنة.

الحنفي، عبد الرحمن بن محمد .*مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر* .بدون المدينة: دار إحياء التراث العربي، 1317م.

الخرشي، محمد بن عبد الله .*شرح الخرشي على مختصر خليل* .بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط. 2، 1317هـ

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد .*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

الخن، مصطفى، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي .*الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* .دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ- 1992م.

الدبيان، دبيان بن محمد. *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. الرياض: بدون الناشر، 1432هـ

الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله المالكي .*الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية* .تونس: المكتبة العلمية، 1350هـ

الزحيلي، وهبة بن مصطفى .*الفقه الإسلامي وأدلته* .دمشق: دار الفكر، 1409هـ- 1989م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله .*تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* .الرياض: مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م.

الطبري، محمد بن جرير .*تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن* .القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ- 2001م.

عزام، عبد العزيز محمد .*فقه المعاملات* .القاهرة: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1418هـ- 1997م.

العليش، محمد بن .*منح الجليل* .القاهرة: المطبعة الكبرى، 1294هـ

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم .*البيان في مذهب الإمام الشافعي* .جدّة: دار المنهاج، 1421هـ- 2000م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب .*الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني* . بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م.

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد .*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* .القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة : 1374هـ - 1955م.

_____ .*صحيح مسلم* .القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م.

المشيقح، خالد بن علي بن محمد .*الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا* .قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.

المنصوري المصري، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه .*شرح صحيح مسلم* .تفريغ موقع الشبكة الإسلامية، دروس صوتية مفرغة، 15 جمادى الآخرة، 108 درس. متاح على.http://www.islamweb.net

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد .*كنز الدقائق* .بيروت: دار البشائر الإسلامية بالتعاون مع دار السراج، 1432هـ - 2011م.

النووي، يحيى بن شرف .*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .*الموسوعة الفقهية الكويتية* .الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404هـ - 1427هـ

دائرة الإفتاء العام - المملكة الأردنية الهاشمية.** "أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي." بحوث ودراسات. تمت المراجعة في 20 أغسطس 2025 Al-Iftaa official website. https://www.aliftaa.jo/Research/33/أحكام-غير-المسلمين-في-نظام-الوقف-الإسلامي

Abdurrahman. *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia.* Jakarta: Akademika Presindo, 1992.

Ahmad Al Jafari, Syed Muhammad Adib Termizi. "*Penglibatan Golongan Bukan Islam dalam Amalan Wakaf Demi Pembangunan Negara, Menurut Perspektif Syariah: Involving Non-Muslim in Wakaf for National Development from The Syariah Prespective."* Journal of Fatwa Management and Research 16, no. 2 (October 2019): 53–69. https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol16no2.5.

Al-Tamimi, A. Hamid S. *Peranan Keputusan Presiden RI dalam Penyelenggaraan Pemerintahan Negara.* Disertasi, Universitas Padjadjaran, 1990.

Arbangatun, Siti. *Pandangan Mazhab Hanafi dan Maliki terhadap Hukum Wakaf bagi Non Muslim.* Skripsi, UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta, 2010. http://digilib.uin-suka.ac.id/id/eprint/4075.

Gufran, Muhamad. *Pandangan Mazhab Hanafi dan Maliki terhadap Hukum Wakaf bagi Non Muslim dalam Kaitannya dengan Fiqih Kontemporer*. Skripsi, Fakultas Syariah dan Hukum, Universitas Islam Negeri Alauddin Makassar, 2015. http://repositori.uin-alauddin.ac.id/id/eprint/1651.

Kitab Undang-Undang Hukum Perdata (Burgerlijk Wetboek voor Indonesië). Diterbitkan di situs Kejaksaan Negeri Sukoharjo. Diakses pada 20 Agustus 2025. https://kejari-sukoharjo.go.id/file/a6d2803a1ea733394063e8f006d31912.pdf.

Kompilasi Hukum Islam. Jakarta: Grahamedia Pers, 2014.

Mestika, Zed. *Metode Penelitian Kepustakaan.* Jakarta: Yayasan Bogor Indonesia, 2004.

Multazam, Muhammad Faiz Amin. *Wakif Non Muslim Menurut Pandangan Fiqih dan Perundang-Undangan di Indonesia: Studi Kasus Wakaf Masjid Manunggal Komplek Vijayakusumah Cibiru Kota Bandung*. Skripsi, UIN Sunan Gunung Djati Bandung, 2022. https://digilib.uinsgd.ac.id/id/eprint/57135.

Paisal, Yadi. *Pendapat BWI (Badan Wakaf Indonesia) Pusat tentang Kedudukan Wakif Non Muslim dalam Hukum Perwakafan di Indonesia*. Skripsi, UIN Sunan Gunung Djati Bandung, 2009. https://digilib.uinsgd.ac.id/id/eprint/81055.

Rahmadi. *Pengantar Metodologi Penelitian*. Banjarmasin: Antasari Press, 2011.

Rizal, Fitra. *"Wakaf Non Muslim dan Wakaf Uang Menurut Pandangan Wahbah Zuhaili."* Al-Intaj: Jurnal Ekonomi dan Perbankan Syariah 5, no. 2 (September 2019): 176. https://doi.org/10.29300/aij.v5i2.2059.

Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 41 Tahun 2004 tentang Wakaf. Jakarta: Pemerintah Pusat, ditetapkan dan diundangkan pada 27 Oktober 2004. Diakses pada 20 Agustus 2025 dari https://peraturan.bpk.go.id.